

المجلس (09) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله بباب مؤاكلاة الحائض والشرب من ثورها وقال اخبرنا قصيبة بن سعيد بن جميل بن الطريق قال اخبرنا يزيد ابن المقدم بن شريح بن هانم - 00:00:00

عن ابيه عن شريح انه سأله عائشة رضي الله عنها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي قامت قالت نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوني فاكل معه وانا عارف - 00:00:27

كان يأخذ العرق فيقسم علي فيه واعترق منه ثم اضعه فیأخذه فيعترق منه ويوضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه من قبل ان يشرب منه - 00:00:44

فأخذه فاشرب منه ثم اضعه ويأخذه فيشرب منه ويوضع فمه حيث وضعت فمي من القدر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:01

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله بباب مؤاكلاة الحائض والشرب من ثورها اه مراده بالمؤاكلاة اي ان ان غير الحائض يأكل معها وان ذلك لا بأس به - 00:01:17

ولا مانع منه والشرب من سعرها اي بقية الماء الذي تشربه هو ثورها فانه يشرب ذلك السؤر الذي ابنته من الماء بعد شربها منه المقصود الترجمة آآ بيان الدلالة على - 00:01:40

مؤاكلاة الحائض والشرب من ثورها وان ذلك ساعي وجائز وقد عرفنا فيما مضى ان اليهود كانوا اذا كانت المرأة حائضا لا يؤكلونها ولا يجالسونها ولا يشربونها ولا يجتمعونهن في البيوت - 00:02:03

فجاء الاسلام بجواز لمؤاكلاتها ومشاردتها والبقاء معها في البيت بل ومراجعتها من غير جماع وليس في الاسلام التشدد الذي عند اليهود وكذلك بالنسبة للنصارى ليس فيه الاهمال والتفرير الذي عند النصارى - 00:02:25

فانهم كانوا يجتمعون المرأة وهي حائض كانوا يخالطونها ويتوسعون في ذلك حتى يجتمعوها ومن المعلوم ان الاسلام جاء بمؤاكلاتها ومخالفتها ومراجعتها اه عمل كل شيء منها الا الجماع. فالاسلام وسط بين الافراط والتفرير. بين تفريط النصارى - 00:02:52 وافراط اليهود. وقد اورد النسائي في هذه الترجمة حديث عائشة رضي الله عنها ان شريح بن هانئ آآ ان شريح بن هانئ آآ سألها هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامت - 00:03:18

يعني هي حائض استفتتها فأخبرته او اجبت بنعم كان كانت تأكل مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وهي حائض وكان يأخذ العرق وهو العظم الذي عليه لحم خفيف لان العظم عندما - 00:03:32

آآ يكون عليه لحم كثير ويريد الاكل ان يأكل منه ويضع الباقي يأكل منه وينتهي منه فانه يخفف يخفف اللحم الذي على العظم حتى يأكله كله فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ العرق - 00:03:51

والعرق هو العظم الذي عليه اللحم ويعطي لعائشة ينالها اياه ويقسم عليها ان تأكل منه يحلف عليها ان تأكل فتأكل منه ثم تضعه فيقوم عليه الصلاة والسلام يأخذ ذلك العرق الذي اكلت منه - 00:04:15

ويأكل منه ويضع فمه في المكان الذي وضعت فيه فمها من اللحم يعني انه يضع فمه على الموضع الذي ووضعت فمها عليه ويأكل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه وهذا فيه الدلالة - [00:04:35](#)

على ما سأله فراح ابن هانى من ان اه المرأة يؤكل معها وهي حائض وبل اكثرا من ذلك وهو انه يؤكل من الموضع الذي اكل فيه اكلت منه لان - [00:04:57](#)

عاشرة رضي الله عنها كانت تأخذ العرق الذي عليه بقية اللحم او بعض اللحم فتأكل منه ثم يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من حيث اكلت ويضع فمه على موضع فمها من العرق - [00:05:14](#)

وهذا فيه آآ حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ومعاشرته الطيبة لاهله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. لأن في ذلك فيه اناس لهم وتواضع منه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. وكذلك ايضا كان يأخذ القدر فيه الماء فيناوله ايها. يناوله يناولها ايها - [00:05:30](#)

يعني يعطيها الماء القدر الذي فيه الماء فيختلف عليها ان تشرب منه فتشرب ويبقى منه بقية فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر في شرب بقية الماء الذي شربت منه ويضع فمه من القدر على موضع فمها من القدر وهذا ايضا - [00:05:58](#)

وفيه ما في الذي قبله من الدلالة على تواضعه عليه الصلاة والسلام وحسن معاشرته لاهله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه اما اسناد الحديث يقول النسائي اخبرنا قتيبة بن جميل بن طريف قتيبة بن سعيد بن جليل بن طريف وهنا نسبه ذكر اسم - [00:06:18](#)

اسمه واسم ابيه واسم جده واحيانا يقول حدثنا قتيبة ويسكت. يقول قتيبة واحيانا يقول قتيبة بن سعيد. وهذا كما ذكرت سابقا ان التلميذ له ان قدر عن شيخه بما شاء ان اراد ان يقتصر - [00:06:41](#)

التعريف به اختصر وان اراد ان يطوله طوله فهذا امر يرجع اليه. فاحيانا يقول حدثنا قتيبة واحيانا يقول حدثنا قتيبة بن سعيد وفي هذا الموضع آآ احدنا قتيبة بن سعيد بن طريف فالтельميذ ينسب شيخه كما يشاء واما غير التلميذ الذي يروي - [00:07:03](#)

الذى يروي اه بالاسناد ويكون التلميذ ما ذكر الا اسمها الا ذكر تعريفا مختصرا فان من اراد ان يزيد في نسب ذلك الشخص الذى يريد ان يوضح نسبته فانه يأتي بكلمة قوى - [00:07:23](#)

فيقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان كما سبق ان عرفنا فيما مضى ان اه انه يأتي بالاسانيد يقول حدثنا فلان هو ابن فلان لان كلمة هو ابن فلان وما بعدها - [00:07:44](#)

هي زيادة ممن دون التلميذ لان التلميذ ذكره بلفظ مختصر ومن جاء بعد التلميذ واراد ان يوضحه فانه يأتي بما يوضح ذلك ويبينه وذلك بايش؟ بذكر آآ كلمتي هو او كلمة يعني - [00:07:57](#)

يعني فلان ابن فلان وقتادة بن سعيد ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وقد اكثر عنه النسائي آآ التخريج بل اخرج له اول اول حديث - [00:08:15](#)

في سنته كما سبق ان عرفنا ذلك. لان اول شيخ روى عنه النسائي في سنته هو قتيل ابن سعيد هذا يقول اخبر احدثنا يزيد ابن المقدم ابن شريح ابن هانم ويزيد ابن مقدم ابن شريح ابن هانى - [00:08:32](#)

صدق خرج له البخاري في الادب المفرد وابو داود والنمسائي وابن ماجة لم يخرج له البخاري في الصحيح وما خرج له مسلم وما خرج له الترمذى وانما خرج له البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن الاربعة الا الترمذى فانه لم يخرج له شيئا عن ابيه عن ابيه المقدم ابن - [00:08:50](#)

رايح ابني هان عن ابيه المقدم ابن شريح ابني هانى وهو ثقة خرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة اخرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واصحاب السنن الاربعة - [00:09:16](#)

يروي عن ابيه اه شريح عن ابيه شريح ابن هانم وفي اه بعذ النسخ ليس فيها ذكر عن شريح وانما يزيد ابن المقدم ابن شريح ابن هانى عن ابيه لكن في بعضها عن ابيه عن شريح - [00:09:34](#)

يعني عن ابيه عن جده يروي عن ابيه عن جده فيزيد ابن المقدم ابن شريح فيزيد يروي عن المقدم والمقدم يروي عن ابيه شريح فهو من روایة ابنائي عن الاباء عن الاجداد يروي عن ابيه عن جده وشريح ابن هانى - [00:09:54](#)

آ وشريح بن هانى هو ثقة ايضا مثل ابنه المقدم خرج له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة لم يخرج له البخاري في الصحيح وانما خرج له في الادب المفرد وخرج له مسلم واصحاب السنن - 00:10:13

الاربعة وشريح بن هانى محضرم ادرك الجاهلية والاسلام ولم يرى النبي عليه الصلاة والسلام وهؤلاء هم المحضرمون وشريح فسأل عن سأل عائشة رضي الله عنها عن اه اكل المرأة مع زوجها وهي - 00:10:32

فأخبرته بان فاجابت بانها تأكل وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤكّلها وانها ترى كانت تأكل معه بل كان يعطيها العرض وهو العظم الذي عليه بقية اللحم فتأكل منه ثم يتناوله النبي صلى الله عليه وسلم بعدها - 00:10:53

ويأكل اه فيأكل اه من حيث اكلت ويضع فمه على موضع فمه من العرق صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. والحديث فيه الاقسام ايضا وهو الحلف ومن غير استحلاب وانما هو للتأكيد - 00:11:13

لان النبي عليه الصلاة والسلام حلف عليها لتأكل مؤكدا لها رغبتها في اكلها من العرض الذي يتناوله واياه وشربها من الاناء الذي يتناولها ايام قال اخربني اイوب ابن محمد الوزاني قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن المقدم بن - 00:11:33

شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع فاه على الموضع الذي اشرب منه ويشرب من فضل شرابي وانا حائض - 00:11:59

ثم اورد النسائي رحمة الله حديث عائشة من طريق اخرى مختصرة وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضع فمه على موضع من من الماء الذي تشرب منه ويشرب آآ ويشرب فضل - 00:12:14

اه الماء الذي تلقيه يعني انه يشرب ثورها بل ويضع فمه على موضع فمه صلوات الله وسلامه الصلاة عليه وهو دال على ما دل عليه الحديث الذي قبله اما اسناد الحديث رواه النسائي اخربني ايوب ابن محمد الوزاني اخربنا اخربنا ايوب - 00:12:33

اخربنا اخربني يقول النسائي اخربني ايوب ابن محمد الوزان اخربني هذه يستعملها المحدث اذا كان اخذ عن الشيخ وحده اذا كان اخذ عن الشيخ وحده فانه يستعمل اخربني بالافراد واما اذا كان اخذ ومعه غيره فانه يقول اخربنا - 00:12:54

اي انه حدثه ومعه غيره لم يحدثه وهو وحده فانه في هذه الحالة يقول اخربنا اما اذا اذا كان التحدث له وحده فانه يقول اخربني او حدثني وآآ نقول اخربني ايوب ابن محمد الوزاع ايوب ابن محمد الوزان ثقة - 00:13:15

خرج له البخاري ابو داود والنسائي وابن ماجة ثلاثة بس؟ نعم. ثقة خرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة ان يخرج له ابو داود والنسائي ينادي عن اصحاب السنن الاربعة الا الترمذى - 00:13:35

لم يخرج له صاحبها صحيح ولم يخرج له الترمذى من اصحاب السنن الاربعة وانما خرج له الثلاثة آآ الاربعة الا الا الترمذى هؤلاء هم الذين خرجوا له وهو ثقة ان عبد الله ابن جعفر. حدثنا عبد الله بن جعفر - 00:13:53

الرقي عبد هنا عبد الله بن جعفر الراقي وهو الراقي هنا عبد الرحمن ابن المقبرة المكرم لا بأس ذكرت هكذا لأن الطبة المرة عبد الله بن جعفر نعم لأن رقم سبعين مر بنا - 00:14:11

يعني يقول ان المحرمين هذا هو الرقي لأن الرقي هو قريب من طبقة شيوخ آآ يعني آآ شيوخ يعني هو من طبقة شيوخ النسائي لأنه مات لأنه مات وعمر النسائي - 00:14:36

اخمس سنوات لأن النسائي توفي ميتين وخمسة عشر وهو ولد بمئتين وخمسة عشر وهو توفي سنة مئتين وخمسين فهو من الطبقة العاشرة لكن الذين ما ادركهم النسائي فهو يروي عنهم بواسطة. يروي عنهم بواسطة لأنه في حال آآ - 00:14:57

ولادة النسائي الراقي عبد الله بن جعفر له خمسة المسائل في حال وفاة عبد الله بن جعفر الراقي وهي اثنان وعشرين ومئتين النسائي له اخمس سنوات لأن ولادته سنة مئتين وخمسة عشر - 00:15:21

اليتيم وخمسة عشر وهو عبد الله بن جعفر الراقي. نعم. خرج له الجماعة عبدالله بن جعفر رقي خرج له

الجماعة فهو آادرك النسائي من حياته خمس سنوات يعني في آآ مات الرقي وللننسائي خمس سنوات وهو يروي عنه - 00:15:38

بواسطة عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو. حدثنا عبيد الله بن عمرو واياضا هو الراقي عبد الله آآ عبيد الله بن عمرو اه ابن

ابي الوليد ثقة ايه ابن ابي هو ابن ابي وليد اه ثقة فقيه ربما وهي نعم خرج له الجماعة؟ الجماعة نعم نعم - 00:16:01

خرج له الجماعة عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة عن الاعمى عن الاعمى وهو سليمان ابن مهران الكاهلي الكوفي وهو مشهور بلقبه - 00:16:20

الاعمى و يأتي ذكره باللقب كثيرا ويأتي ذكره باسمه ايضا كثيرا ولكن ذكره بلقبه اكثر ومعرفة القاب المحدثين من انواع علوم الحديث وفائتها حتى لا يظن الشخص الواحد شخصين اذا ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه - 00:16:34

من لا يفهم ومن لا يعرف يظن ان سليمان ابن مهران هو شخص وان الاعمى لشخص اخر لكن من عرف ان الاعمى لقب سليمان ابن مهران لا يلتبس عليه الامر فيما لو جاء ذكره احيانا في بعض الاسانيد او بعض طرق - 00:16:57

سليمان بن مهران وفي بعضها الاعمى فان الاعمى لقب سليمان بن مهران وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة وهو ثقة خرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن المقدم ابن شريح عن ابيه عن عائشة - 00:17:14

وقد مر ذكرهم بالاسناد الذي قبل هذا قال الانتفاع بفضل الحائط وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن مصعر عن المقدم ابن شريح عن ابيه انه قال سمعت عائشة رضي الله - 00:17:31

عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينالني الاناء فاشرب منه وانا حائط ثم اعطيه ثم اعطيه فيتحرى موضع فمي فيضعه على فيه. ثم اورد النسائح رحمة الله ان يتترجم وهي باب الانتفاع بفضل الحائط يعني بالشيء الذي يبقى بعد استعماله - 00:17:47

ما لها يعني من الطعام او الشراب وهنا اورد حديث عائشة آآ وفيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان ينالها القدر ثم يأخذها فيتحرى موضع فمه فيضع فمه الشريف على موضع فمه فيشرب منه فهذا فيه الدلالة على - 00:18:07

ترجم له المصنف وهو الشرب او شرب فضل المرأة او استعمال فضل المرأة الذي تفضله ويبقى منها لان الفضل هو الزائد والباقي هو الذي يبقى هو بمعنى سؤر يعني فظلهما يعني بقية ما تستعمله - 00:18:29

وسؤرها هو بقية ما آآ تأكله او تشربه يقال له سؤر والفضل هو بقية ما تستعمله آآ الحديث دال على ما ترجم له المصنف وهو استعمال فضل المرأة لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يستعمل فضل الماء وهو بقية الماء الذي تشرب منه عائشة رضي - 00:18:52

الله تعالى عنها وارضاها. اما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا محمد بن منصور و محمد ابن منصور سبق ان ذكرنا فيما مضى ان النساء شيخين يقال لكل منهما محمد ابن منصور - 00:19:17

ابن منصور الجواز محمد بن المنصور الجواز وهذا خرج له النسائي والثانى محمد ابن منصور التوصي وهذا ايضا خرج له النسائي ومعه غيره لكن وكل من السفيانيين سفيان الثوري وسفيان آآ - 00:19:31

ابن عبيدة آآ روى عنه الاثنان لكن اذا اهمل اذا اهمل سفيان يحمل على من آآ لاحد التلميذين فيه اختصاص ومن المعلوم ان سفيان ابن عبيدة من اهل مكة و محمد ابن منصور - 00:19:59

الجواز ايضا مكي وذاك اوصي اللي هو محمد المنصور الثاني الاخر فاذا كونه محمد ابن منصور الجوال اقرب الى ان يكون هو الراوى عن سفيان المكي وسفيان بن عبيدة و محمد المنصور الجواز نفسه واذا - 00:20:22

وهذا مما آآ يبين او يدل على المهمل والمراد بالمهمل وهو الشيخ الذي لا ينسب ويحمل على من للتلميذ به اختصاص ومن المعلوم ان محمد بن منصور الجواز وهو من اهل مكة وسفيان بن عبيدة في مكة والاتصال بينهما كثير. وللقاء بينهما متكرر ومتعدد - 00:20:44

بخلاف ومن يكون من بلد اخر فانه لا يتيسر له لقاء آآ من هو في غير بلده الا برحلة وبمناسبات خاصة فسفيان ابن عبيدة في مكة و محمد ابن منصور الجواز معه - 00:21:11

وبصفة مستمرة واما محمد منصور الطوسي فانما يأتي الى مكة اما في رحلة لطلب العلم او لحج او عمرة وفي مثل هذه الحالة يمكنه

ان يلتقي بسفيان ابن عيينة . اذا محمد ابن منصور هو الجواز وقد خرج له مسلم وقد خرجه - [00:21:30](#)
المساء وحده وهو ثقة خرج له النسائي وحده وسفيان بن عيينة هو ثقة الامام محدث مشهور وقد خرج له اصحاب الكتب الستة وقد
خرج له اصحاب الكتب الستة عم مشعر ابن كدام وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة ايضا عن المقدام الى اخره عن المقدام عن
شريح - [00:21:50](#)

عن شريح عن عائشة وقد مر ذكرهم في في الاسناد في الاسناد قبل هذا . نعم . قال اخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا قال حدثنا
مصغر وسفيان عن المقدام بن شريه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:22:13](#)
كنت اشرب من القبح وانا حائض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيشرب منه ثم من العرق وعلى حائط
فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيه - [00:22:32](#)

ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو دال على ما ترجم له المصنف وهو اه استعمال فضل المرأة وهي حائض فان
النبي عليه الصلاة والسلام كان يشرب آآ من الماء الذي يبقى بعد شربها في الاناء وكذلك العرق الذي تأكل منه - [00:22:51](#)
ويبقى فضلة من اللحم على العرض على العرق فان النبي عليه السلام كان يأخذ تلك العرق الذي عليه البقية من اللحم الذي اكلت منه
عائشة ويضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمه على موضع فمهما من الماء من العرق - [00:23:11](#)
ويضع فمه على موضع فمهما من القدر الذي شربت منه . فهو دال على ما ترجم له المصنف من استعمال فضل اه المرأة . اما اما اسناد
الحديث يقول اخبرنا محمود بن غيلان وهو مروزي وهو ثقة - [00:23:30](#)

خرج له البخاري ومسلم اخرج له الجماعة ابا داود خرج له الجماعة الا ابا داود خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابا داود فانه لن
يخرج له شيئا . خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابا داود فانه لم يخرج له شيئا . حدثنا وكيع . حدثنا وكيع - [00:23:51](#)
ابن الجراح الرئاسي الكوفي وهو ثقة امام محدث مصنف وقد خرج حديثه اصحاب الكتب الستة تلاميذ عار وسفيان . حجينا نشر
وهو ابن قدام وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وسفيان هو الثوري . سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الامام المحدث الفقيه -
[00:24:11](#)

المشهور وقد وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وصف بوصف امير المؤمنين في الحديث وهو لقب رفيع لم يظفر به الا عدد قليل
من المحدثين ومنهم سفيان الثوري هذا ومنهم - [00:24:35](#)

آآ اسحاق بن راهوية والبخاري والدارقطني وعدد قليل من المحدثين وآآ خرج حديث واصحابه الكتب الستة سفيان الثوري خرج
حديثه اصحاب الكتب الستة عن الاعمش لا عن المقدام عن المقدام ابن - [00:24:50](#)
شريح ابن هانئ عن عائشة وقد مر ذكرهم في الاسانيد الماضية . قال باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .
وقال اخبرنا اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر واللفظ له . قالا حدثنا سفيان عن - [00:25:10](#)
عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض وهو يقرأ القرآن .
ثم اورد النسائي آآ رحمة الله - [00:25:30](#)

هذا ترجمة وهي باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض . باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهو
حائض يعني هذا هذه الترجمة المقصود منها ان قراءة القرآن بالاتصال بالحائض - [00:25:45](#)
وبالامتناع ووضع الرأس على حجرها او على فخذها ان ذلك سائع وجائز قال هو المقصود من هذه الترجمة . وقد اورد
في حديث عائشة حديث عائشة رضي الله عنها قالت آآ كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه - [00:26:03](#)
كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر احدانا وهي حائض . كان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ في حجر احدانا
وهي حائض فيقرأ القرآن فيقرأ القرآن - [00:26:27](#)

وهو دال على ما ترجم له بتصنده وفيه آآ الدلالة على ان قراءة القرآن لقرب النجاسة وبقرب آآ الحائض وفيها النجاسة وهي متصلة بها
ان ذلك لا بأس به لا مانع منه - [00:26:41](#)

لان كون المرأة اه يخرج منها نجاسة والرجل بجوارها او ملاصق لها ورأسه في حجرها ويقرأ القرآن لا بأس بهذا وحديث عائشة يدل على هذا الحكم. اما الحديث اخبر الاسحاق ابن ابراهيم. اما اسناد الحديث يقول ان اخبرنا - 00:26:57

اسحاق ابن ابراهيم. وعلى بن حجر واللفظ له اي لعلي بن حجر اسحاق بن ابراهيم هو من مخلد الحنظلي المشهور ببراهوية وهو ثقة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وقد خرج له اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة وكلمة ابن راهوية -

00:27:20

سبق ان ذكرت مرارا ان المحدثين يطلقونها بهذه الصيغة اه سكون الواو وظم قبلها وفتح الياء واما اللغة فانهم يأتون بالواو مفتوحة والياء ساكنة. وهذا في كل ما هو مختوم من بويل. تكون الواو ساكنة والواو مفتوحة - 00:27:39

حاول يا ساكنة آآ واللهاء بدون تاء فهذه آآ طريقة المحدثين واللغويين لاستعمال هذا اللفظ يروي عن من ويروي عن سفيان عن من؟ سفيان عن المنصور يروي عن سفيان وسفيان هو الثوري - 00:28:01

سفيان هو الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري وهو مثله آآ بهذا الوصف الذي اشرت اليه من قبل بحقه وهو ان يتتعاقب الرهوية وكذلك سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري كل منها وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وسفيان الثوري كما عرفنا ثقة -

00:28:27

الامام آآ حجة وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديثه عند اصحاب الكتب الستة عن منصور عن منصور وهو آآ ابن عبد الرحمن ابن طلحة الحجري يا من اهل حجابة الكعبة - 00:28:54

وهو اه صفة نعم. وهو ثقة من خرج له الجماعة الا الترمذى. ثقة خرج له الجماعة الا الترمذى ثقة خرج له الجماعة الا الترمذى عن امه. نعم. عن امه صفية بنت شيبة - 00:29:12

آآ بنت شيبة العبدية وهي ثقة وهي تقول لها رؤيا نعم وقد اختلف في صحبتها وقد سلف في صحبتها قيل لها رؤيا وجاء ان البخاري اثبت سمعها وحديثها عند نعم وحديثها عند اصحاب الكتب الستة عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها - 00:29:33

التي قبلها هذا ما ذكرتم علي بن حجر؟ اما علي بن حجر فهو السعدي المروزي شيخ النسائي الثاني في هذا الاسناد علي ابن حجر ابن ياس السعدي المروزي وهو ثقة حافظ خرج له البخاري والترمذى والنسائي - 00:30:00

خرج له صاحبه الصحيح وخرج له اثنان من اصحاب السنن الاربعة وهما الترمذى والنسائي ولم يخرج له ابو داود ولا من ماجة لم يخرج له ابو داود لابن ماجة وانما خرجه من اصحاب السنن الترمذى والنسائي. لان في مال يعني كان في السابق ذكركم ان ان اتفاق

- 00:30:22

هوية نظرة صاحب التهذيب انه روى عن ابن عبيدة. روى ابن عبيدة؟ ايه. يعني ذكره هكذا في السابق. لا ولم يذكر انه روى انس زوجته. عجيب. هذا من يروي عنه الان؟ وهو من يروي عنه اسحاق؟ اسحاق وعلي بن المجرد كلاهما يرضى - 00:30:44

سفيان وسفيان يروي المنشور. المنصور هو الحديث هذا تقدم في رقم. لكن ذكرنا ابن عبيدة هناك. ها؟ ذكرنا بالعيانة؟ ايوة في سابق. ذكرنا ابن عبيدة؟ ايه ها؟ ذكرت يعني في ترجمة اسحاق انه ذكر في تحذيب تهذيب النهروة عن ابن عبيدين ولم يصدر انه روى عن الثاني. في تحديد في تهذيب التهذيب - 00:31:04

على كل يتحقق من هذا ما اذكر الان يعني هذا الشي لكن يتحقق منه وان شاء الله في درسنا قادم نبه على هذا نعم قال بعض سقوط الصلاة عن الحائض - 00:31:24

وقال اخبرنا عمرو بن زراره قال اخبرنا اسماعيل عن ابي قلابة عن معاذ العدوية انها قالت سألت امرأة عائشة رضي الله عنها اتقضي الحائض الصلاة وقالت احروريه انت - 00:31:38

قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقضي ولا نؤمر بقضاء. ثم اورد النسائي رحمه الله ترجمة وهي باب فضائل الحائض. سقوط الصلاة عن الحائض. لا بسقوط الصلاة عن الحائض - 00:31:56

يعني انها ان الحائض تسقط عنها الصلاة التي تكون في حال حيضها تسقط عنها الصلاة فلا تقضيها لا يجوز لها ان تصليها وهي حائض

وكذلك ايضا لا تقضيها اذا مضى - [00:32:16](#)

اذا مضى وقت حيضها وجاء طهرها فانها لا تقضي آآ تلك الصلاة التي آآ التي جاء وقتها وهي حائض وقد اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها ان معاذة العدوية سألتها قالت آآ اتقضي الحائض الصلاة - [00:32:32](#)

فقالت لها احرورية انت؟ والمقصود بحرورية نسبة الى بلد يقال له حرورة وهي بلدة قريبة من الكوفة كان بها الخوارج. الذين كانوا يتشددون ويتنطعون وكانوا يسألون عن بعض المسائل التي فيها تعنت - [00:32:54](#)

قالت لها احرورية انت آآ اي انت من هؤلاء الذين هذا شأنهم ويسألون مثل هذه الاسئلة وكأن هذا يعني امر معلوم بين الناس ان الحائض انها آآ انها لا تصلي في حال حيضها ولا تقضي الصلاة اذا حصل طهرها - [00:33:13](#)

فهذا شيء معلوم وقد جاء في بعض الروايات انها سألت ما بال الحائض؟ تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت لها احرورية انت اي نسبة الى حرورة وهي البلد الذي فيه الخوارج وهم وهو قريب من الكوفة - [00:33:39](#)

فقال ثم قالت وجاء في بعض الروايات انها قالت لا ولكنني اسأل فاخبرتها عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض على عهد رسول الله عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نصلي ولا نؤمر بالقضاء - [00:33:59](#)

يعني فلا نصلي فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء فلا نقضى فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء كنا نحب في فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضى ولا نؤمر بقضاء لا نقضى من تلقاء انفسنا فنفر - [00:34:18](#)

على ذلك ولا نؤمر بالقضاء يعني ما حصل امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وما حصل منا قضاء لو كان ذلك مشروعا وكان وكان ذلك ولو كان ذلك سائغا لارشد اليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام وهو الذي ارشد الى - [00:34:35](#)

قضاء الصوم ولم يرشد الى قضاء الصلاة ولعل من الحكمة في ذلك ان صوم انه لا يأتي الا في وقت محدد ولا يتكرر بخلاف الصلاة فانها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات - [00:34:55](#)

تشرف اليوم والليلة خمس مرات واما اصوم فمن المعلوم انه اه من كان معذورا فانه يفتر حتى المسافر والمريض يفتران ويقطبان واما بالنسبة للصلاة فهي آآ بالنسبة للمريض والمسافر فانها لا تصح عندهما. واما الحائض فهي ساقطة عنها. لا يجوز لها ان تصلي ولا تقضى الصلاة بعدها - [00:35:09](#)

آآ بعد طهرها وبعد حصول الطهر لها وانتهاء حيضها. اما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا عمرو بن زراة وعمرو بن زراة هو اه عمرو ابن زراة النيسابوري آآ عمرو بن هريرة النكابوري وهو ثقة ثبت خرج له البخاري - [00:35:35](#)

ومسلم والنسائي اخرج الى البخاري ومسلم والنسائي اخبرنا اسماعيل اخبرنا اسماعييل وهو ابن عليه اسماعيل ابن ابراهيم ابن ابن ابراهيم ابن مسمى المعروف بابن عليه وهو ثقة ثبت خرج حديثه اصحاب الكتب الستة - [00:36:01](#)

خرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن ابي ايوب وهو ابى تميمة الشخصياني ووثيقة خرج له اصحاب الكتب الستة ايطا هذا؟ عن ابى قلابة عن ابى قلابة وهو عبد الله ابن زيد - [00:36:24](#)

الجريمي مشهور بكنيته ابو قلابة مشهور بهذه الكلية مشهور بكنيته ابى قلابة وهو ثقة خرج له اصحاب الكتب الستة وعبد الله بن زيد الجرمي البصري آآ مشهور بكنيته وبقلابة وهو ثقة حديثه عند اصحاب الكتب الستة. عن معاذة بنت عبد الله العدوية وهي ثقة - [00:36:38](#)

ايضا حديثها عند اصحاب الكتب الستة عن ام المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله تعالى عنها وارضاها وقد مر ذكرها والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:37:07](#)
يقول نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:37:21](#)